# بيع الأرقام المميزة بأثمان باهظة

المقصود بالأرقام المميزة أرقام الهواتف، أو أرقام لوحات السيارات، أو ما شكل ذلك. فمن أرقام الهواتف المميزة: الرقم ١١١١١١١ أو الرقم ٢٢٢٢٢٢٢ أو الرقم ٩٩٩٩٩٩٩ أو الرقم ١٢٣٤٥٦٧وما شاكل ذلك. وقد يكون أقل تميزًا كالرقم ١٢١٢١٢١ أو الرقم ٣٣٣٤٤٤٤ أو الرقم ٩٥٩٥٩٥٩ أو الرقم ٢٤٦٨٢٤٦.

ومن الأرقام المميزة في لوحات السيارات: ١١١ أأأ، أو ٩٩٩ ص ص ص، أو ١٢٣ أ ب ت، وما إلى ذلك. ومن الأقل تميزًا: ١٢١ ب ب ب، أو ٥٥٥ س ص ع.

هذه الأرقام يمكن أن يحصل عليها:

- مؤسسات حكومية.
- شخصيات حكومية: رئيس دولة، رئيس مجلس وزراء، وزير.
- كبار رجال الأموال والأعمال.
- كبار الفنانين والفنانات والراقصين والراقصات.
- أولاد المسؤولين.

ويمكن أن تكون الجهة التي تقدم هذه الأرقام:

- جهة حكومية (قطاع عام).
- جهة خاصة (قطاع خاص).

ويمكن أن تقدم هذه الأرقام:

- مجانًا، لكبار الشخصيات.

ـ مجانـًا على سبيل اليانصيب (الحظ، القرعة).
ـ مجانـًا على سبيل المحاباة.
ـ معاوضة، لقاء ثمن، قد يكون مرتفعًا جدًا، كأن يبلغ ملايين الدولارات.
ـ لقاء رشوة.

ومن الواضح أن تقديم هذه الأرقام لقاء رشوة يستفيد منها أحد المسؤولين لا يجوز، وكذلك إذا قدمت على سبيل المحاباة. ومن الواضح أيضًا أن تقديمها بطريق القرعة جائز.

وإذا قدمت في مقابل أثمان رمزية، منعًا من الرشوة أو المحاباة، أراه جائزًا.

لكن إذا قدمت بأثمان باهظة تبلغ ملايين الدولارات مثلاً، أو بأسلوب المزايدة بين الأثرياء، فهذا قد لا يكون هناك مانع منه من جهة المشتري، لكني أرى مانعًا منه من جهة البائع الذي يحصل على مبالغ هائلة بغير مقابل منه. فهذا لا يجوز للبائع، ولا يطيب له، إنما يجب صرف هذه المبالغ في المصالح العامة أو الخيرية، أو استردادها بطريق التوظيف (التكليف) المالي، لصالح المجتمع أو لصالح الفقراء. وأرى جوازها للبائع إذا استخدمت هذه الأثمان الباهظة في تخفيف ثمن الخدمة عن عموم الناس.

# وفاء القرض
# بين الأداء والإبراء:
# نماذج في كيفية رد القرض عند تغير قيمة العملة

هذه الورقة من إعداد الباحث مضر نزار العاني، وتقع الورقة في ٣٠ صفحة، فيها مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث: المبحث الأول في مفهوم الوفاء (٣ صفحات)، والثاني في وفاء القرض وتغير القيمة (٨ صفحات)، والثالث في وفاء النذور (٤ صفحات)، والرابع في وفاء المهور (٦ صفحات)، والباقي (٩ صفحات) موزع بين المقدمة والخاتمة والمراجع.

ولفت نظري في هذه الورقة:

١ ـ أن لصاحبها عناية باللغة، كما تظهر بصورة خاصة من المقدمة والمبحث الأول، حيث تكلم عن الوفاء لغة وشعرًا ونثرًا، وحيث آثر التوسع في الاختيار اللغوي والنحوي، مستفيدًا من كتاب: «الوفاء في رحاب القرآن والحديث والأدب»، لأيمن الشوا. ومع أنه أسرف نسبيًا في النقول اللغوية، إلا أن ورقته لم تخلُ من بعض الأخطاء اللغوية، مثل قوله: «أما الوجه الثاني أن كان ما عنده لا يجزأ نذره» (ص ١٩)، وصوابه: «أما الوجه الثاني إن كان ما عنده لا يجزئ نذره»، ومثل قوله أيضًا: «يمكن القول أن لكل مسألة قضاؤها» (ص ٢٣)، وصوابه: «يمكن القول إن لكل مسألة قضاءها»، وقوله أيضًا: «وأن لا يظهروا من حقيقة

الدين إلا ما يشوشوا به على غير المسلمين» (ص ٢٥)، والصواب: «يشوشون».

٢ ـ أن للورقة ميلاً أخلاقيًا، خالط الميل اللغوي، ولاسيما في مجال الحديث عن الوفاء.

٣ ـ أن جزءًا من الورقة مستمد من رسالته للماجستير: «أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض»، المنشورة في عام ٢٠٠٠ م (١٦٠ صفحة)، والمقدمة أصلاً إلى قسم الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية في ماليزيا، بإشراف د. حسن الأمين.

٤ ـ أن الباحث قد قفز إلى النذور في المبحث الثالث، وإلى المهور في المبحث الرابع، دون بيان صلة كل منهما بعنوان الورقة، في أي موضع من المواضع، لا في المبحث ولا في المقدمة ولا في الخاتمة ولا في الخلاصة.

٥ ـ اكتفى الباحث في «النتائج» و «الخلاصة» بالتلخيص، ولم يبين ماذا أضافت الورقة إلى الكتابات السابقة، من بحوث ورسائل وكتب، سواء في باب وفاء القرض، أو في باب تغير العملة.

وتحدث الباحث في المبحث الأول عن الوفاء عمومًا، وتحدث في المبحث الثاني عن الوفاء في القرض خصوصًا. وكنت أتمنى لو تركز بحث الوفاء في القرض، من الجوانب غير اللغوية.

قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» (صحيح البخاري ٣ / ١٥٢).

ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب: «الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس». ورأى العلماء أن المستقرض يجب أن يعلم من نفسه أنه قادر على وفاء القرض، لأنه إذا علم من نفسه العجز، فهذا يعني أنه قد

استقرض وهو يعوّل على مجرد التمني، والتمني مختلف عن الإرادة (فتح الباري ٥ / ٥٤)، لاحِظْ قوله ﷺ: «يريد أداءها»، «يريد إتلافها».

وظاهر الحديث أنه في القرض أو في الدين. أي: من أخذ أموال الناس على سبيل القرض أو الدين، يريد أداءها، أي: يريد الوفاء بها، أدى الله عنه، أي: أعانه الله على الوفاء، وربما أعانته الدولة أيضًا من مصرف «الغارمين» إذا عجز، وهو المصرف السادس من مصارف الزكاة التي حددتها الآية ٦٠ من سورة التوبة. ومن أخذها يريد إتلافها، أي: عدمَ ردّها، أتلفه الله أي: لم يعنه الله على الوفاء، وربما أصابه في جسمه أو ماله، وربما لا تقتصر العقوبة على الآخرة، بل تمتد إلى الدنيا. ويبدو أن العقوبة هنا من جنس العمل وعلى قدره، فإتلاف مال الغير أدى إلى إتلافه أو إتلاف ماله.

وفي عصرنا هذا مؤسسات مالية كبيرة تقوم على الاستقراض والإقراض، كالبنوك. فهذه المؤسسات تتلقى ودائع كثيرة من الناس، تبلغ أضعاف رأس مالها، وتسمى ودائع وحقيقتها أنها قروض، لأن المؤسسات المذكورة تأخذها وتردّ مثلها، وتتصرف فيها. أما الودائع فهي التي تؤخذ على سبيل الأمانة، وتردّ بعينها، ولا يجوز التصرف فيها.

والمصارف الإسلامية تأخذ الأموال من الناس على سبيل القرض أو القِراض (المضاربة)، وتمنح هذه الأموال إلى آخرين على سبيل القراض.

فإذا أخذ أحدهم قرضًا من البنوك، أو حصل على تمويل على أساس القراض، فإن عليه أن ينوي ردَّ المال إلى أصحابه، وأن يتوقع قدرته على الرد في التاريخ المحدد. فالفقهاء يشترطون في بيع السلم مثلاً، وهو البيع الذي يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، أن يغلب على ظن البائع قدرته على تسليم المبيع في الميعاد المحدد. وكذلك كل دين يجب أن يغلب على ظن المدين قدرته على تسديده في الأجل المضروب.

وللأسف كثيرًا ما نشاهد اليوم أن بعض الناس، وغالبًا ما يكونون من ذوي الجاه والثراء، أو ممن يتظاهرون بهما، يأخذون أموالاً من المصارف يتصرفون فيها، ويوسعون أعمالهم وأنشطتهم، وهم لا ينوون ردها ولا الوفاء بها. إنما ينتظرون تاريخ استحقاقها، للمطالبة بشطبها، أو للمماطلة بها والتأخير بدون عذر، والتفنن في ذلك لأجل التخلص والتملص من الوفاء. وربما يهربون إلى خارج البلاد خشية الملاحقة القضائية والحكم عليهم بالحجر والسجن وردّ المال إلى المصارف، وبيع أموالهم الفائضة عن حوائجهم لسداد ديونهم، إذا كانوا مفلسين. وربما يتواطأ هؤلاء المتمولون مع بعض المسؤولين في البنوك للحصول على أموال كثيرة، أكثر من طاقتهم واستحقاقهم، وبلا ضمانات مادية، وقد تكون منشآتهم منشآت وهمية، كما قد يكون ثراؤهم مزيفًا. وعندما تنكشف ألاعيبهم، ويفتضح فسادهم، تلاحقهم السلطات، وتسقط سمعتهم، وتفلس منشآتهم، وتتلف أموالهم، وتضيع طاقاتهم وجهودهم في القيل والقال، حتى تتراجع قواهم العقلية والجسمية، وتؤول إلى التلف والفناء، وقد يسلط الله عليهم من يغتصب مالهم كما اغتصبوا مال الآخرين.

والحديث النبوي المذكور وإن كان متعلقًا بالقروض والديون، إلا أنه قد تلحق به المضاربات (= عمليات القِراض)، والأمانات، وسائر الحقوق المقومة بالمال، وكل من يأخذ مالاً من الناس، أو عملاً مقومًا بمال. فالناشرون الذين يأخذون أعمال المؤلفين بموجب عقود موقعة من الطرفين، ويحوجونهم إلى المطالبة والملازمة، ويماطلونهم في أداء الحقوق، أو يأكلونها، أو يتلاعبون ويغشون ويدلسون، إنما هم معرضون أيضًا لما يتعرض إليه أولئك المقترضون أو المدينون من تلف أموالهم وأعمالهم وأعراضهم وأبدانهم، في الدنيا والآخرة.

ونتعلم من هذا الحديث ألا نكتفي بترك هؤلاء النصابين والدجالين إلى

عقوبة الله في الدنيا والآخرة، بل يجب علينا أن نحتاط في معاملتهم، كي لا نقع في شراكهم، فيمكن أن نوثق هذه المداينات بالكتابة والشهادة والكفالة والرهن، وبالقضاء العادل، وسرعة البت في الخصومات، كي لا يفلت هؤلاء ومن معهم من العقوبة العاجلة. وقد يتم اللجوء إلى الضغط الاجتماعي عليهم، والتشهير بهم، وتحذير الناس من معاملتهم، حتى يعودوا إلى جادة الصدق والشرف والاستقامة. قال ﷺ: «مطل الغني ظلم» (متفق عليه)، وقال أيضًا: «ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته» (صحيح البخاري ٣ / ١٥٥)، واللي: المماطلة، والواجد: الغني. وقال أيضاً: «إن لصاحب الحق مقالاً» (صحيح البخاري ٣ / ١٥٥)، أي إن للدائن مقالاً في حق مدينه، إذا ماطل أو جحد.

لقد حذر الإسلام من التوسع في القروض والديون، والإسراف فيها، كما حذر من الاقتراض أو الاستدانة مع تبييت نية عدم الوفاء، وكان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من الدَّين (أو المغرم)، وأخبرنا بأن من مات شهيدًا يغفر له كل شيء، إلا الدين، فالدين لا يسقط عنه برغم أنه في أعلى منزلة، وهي منزلة الشهداء. وكان رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين، إلا أن توفى ديونه منه أو من غيره، أو يسقطها الدائنون عنه، أو أن يقتسموها قسمة غرماء، أي يأخذ كل منهم من المال المتاح على حسب دَينه. ومن مات وترك تركة مالية، وعليه ديون، وفيت ديونه من التركة قبل أن يقتسمها الوارثون، ومن مات وعليه دين، ولم يترك مالاً، لم يجبر الورثة على وفاء ديونه، ويمكن أن توفى ديونه من مصرف الغارمين في الزكاة، إذا اتسعت لها أموال الزكاة، وكان غرمه (دينه) في غير فساد ولا إسراف. فليتنبه إلى هذا الدائنون، ولاسيما إذا لم يكونوا أثرياء، كحالة المدخرين المستثمرين من ذوي الدخول المحدودة، ذلك لأن المدينين قد يعجزون عن الوفاء، أو ينكرون، أو يجحدون، أو يماطلون، وربما ماتوا

ولم يُسأل الورثة عن ديونهم، إلا في حدود ما ترك لهم مورثوهم من أموال، فالدائن هو المسؤول أخيرًا عن الدين، وقد لا يحصِّل منه شيئًا، أو يحصِّل منه بعضه، متزاحمًا مع سائر الغرماء (الدائنين)، ويقدَّم عليهم إذا كان دَينه موثقًا برهن.

ولا يتم الحديث عن وفاء القرض إلا بالحديث أيضًا عن المماطلة. وقد استوفيت الكلام عنها في موضع آخر (بيع التقسيط ص ١٣١ وما بعدها).

وتحدث الباحث أيضًا، في المبحث الثاني، عن قرض المنافع، وكنت أتمنى لو أوضحه بمثال، إذن لكان هذا أنفع للقارئ الاقتصادي غير المتخصص في الفقه. ويمثل ابن تيمية لقرض المنافع بأن: «يحصد معه يومًا، ويحصد معه الآخر يومًا، أو يسكنه دارًا ليسكنه الآخر بدلها» (الاختيارات الفقهية ص ١٣١، وكشاف القناع ٣/ ٣١٤).

ولدى الكلام عن تغير العملة، عرَّف الباحث، في ورقته هذه، وفي رسالته (ص ٥٠)، التضخم بتعريفين: الأول تعريف الماليين، والآخر تعريف الاقتصاديين. ونقل التعريف الأول عن كتاب «التضخم المالي» لغازي عناية، ونقل التعريف الآخر عن كتاب «تمويل التنمية الاقتصادية» للمؤلف نفسه. ولم أجد فرقًا بين التعريفين. هل الفرق أن التعريف الاقتصادي يختص بالعوامل الهيكلية، والتعريف المالي يختص بالعوامل النقدية؟ لم يوضح.

وذكر من بين أسباب التضخم: الإنفاق العام على الصحة والتعليم (انظر أيضًا رسالته ص ٥٤). وهذا غير مسلم إذا كان هذا الإنفاق مجديًا ذا أثر فعال على كل منهما، ولاسيما في الأجل غير القصير.

ويدعو الباحث المقترض إلى وفاء القرض بزيادة، غير مشروطة، كي

لا ينقطع سبيل القرض والإحسان. لكن ماذا لو صار هذا عادة وعرفًا؟ ألا يقول الفقهاء: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا؟

وفي المبحث الثالث، تكلم الباحث عن النذر أولاً، ثم عن صلته بتغير قيمة العملة. ففهمت من هذا أنه يريد أن تكون الورقة في وفاء القرض والنذر والمهر، في ظل تغير قيمة العملة، ولكنه ربما لم يحسن اختيار عنوان بحثه. وربما كان من المناسب:

١ ـ إما أن يهجر الكلام عن النذور والمهور، لكي تتطابق الورقة مع عنوانها؛

٢ ـ وإما أن يغير عنوان الورقة ليكون مثلاً: أثر تغير قيمة العملة في وفاء القروض والنذور والمهور.

وفي المبحث الثاني، تكلم عن القرض وقال: «عقد القرض هو عقد إرفاق، لأن القرض في أصله عقد تبرع». وكأنه يقول في هذه العبارة: «عقد القرض عقد إرفاق لأنه عقد إرفاق»، وكان من الواجب أن يقول: «عقد القرض هو عقد إرفاق أو تبرع». ثم قال: «القرض بهذا المعنى يتضمن معنيين اثنين:

ـ معنى الإعارة، لما فيه من التبرع ابتداءً؛

ـ معنى المعاوضة والبيع انتهاءً، لما فيه من وجوب رد المثل بعد الاستهلاك (ومثله في رسالته للماجستير ص ٢٣). ونقل هذا عن كتاب «نظرية الضمان» لمحمد فوزي فيض الله. ولدىّ رجوعي إلى هذا الكتاب وجدت أن صاحبه قد أحال بدوره إلى حاشية ابن عابدين، التي جاء فيها: «الاستقراض تجارة ومبادلة معنى» (حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩١). لكن كلام فيض الله يبدو أنه منقول أيضًا من كتاب المدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ٦٢١).

ولا أتفق مع الباحث، ولا مع الزرقا، وفيض الله، وابن عابدين، بل

أرى حذف كلمة «البيع» والاكتفاء بكلمة «المعاوضة». فالقرض لا يكون بيعًا إلا إذا صار قرضًا ربويًا، والكلام هنا عن القرض غير الربوي.

ومع أنني استشكلت كلام الباحث عن النذور والمهور، بالنظر لعنوان الورقة، إلا أنني سأتابعه فيما كتب. فقد قسم النذر إلى نذر محمود ونذر مرفوض ونذر مدين. ولم أفهم معنى النذر المدين، ولعله خطأ مطبعي. وتحدث عن صوم الوصال، ولعله أراد إدراجه ضمن النذر المرفوض، وقال: «صوم الوصال طاعة وعبادة، لكنه منهي عنه، لما فيه من مشقة»، ولعل الصواب أن يقول: «الصوم طاعة وعبادة، لكن صوم الوصال منهي عنه...». وفي ختام الكلام عن نذر المعصية قال: «هناك من العلماء من يرى أن الأصل الإيفاء»، فيفهم القارئ أنهم يرون الإيفاء بنذر المعصية، وهذا مستغرب. وحتى لو صح هذا عن بعض العلماء، ما حسن إيراده في هذا الملخص عن النذر.

ثم إنه كان من المهم بيان أهمية الكلام عن النذور في الورقة، وبيان ما إذا كان هناك فارق زمني جوهري بين تاريخ النذر وتاريخ الوفاء، وما إذا كان من اللازم مراعاة تغير القيمة في النذور، مثل مراعاتها في المهور، برغم أن النذور تتعلق بالتبرعات، والمهور بالمعاوضات. وليس الكلام هنا عن النذور غير النقدية، كنذر الصلاة والصوم والحج والاعتكاف، إنما الكلام عن النذور النقدية، كالذي ينذر أن يتصدق بمبلغ من النقود.

وقد عالج الفقهاء القدامى مسألة تغير النقود، وأفرد لها بعضهم رسائل خاصة في وقت مبكر، كالسيوطي (٩١١هـ) في «قطع المجادلة عند تغير المعاملة»، والحسيني (أوائل القرن ١٣هـ) في «تراجع سعر النقود»، والغزي التمرتاشي في «بذل المجهود في مسألة تغير النقود»، وتلميذه ابن عابدين (١٢٥٢هـ) في «تنبيه الرقود على مسائل النقود». وفي العصر الحاضر، كتب الكثير عن تغير النقود. فبالإضافة إلى ما كتب خارج المجمع

من بحوث، هناك مجموعة كبيرة من البحوث التي قدمت لندوات المجمع ودوراته: الدورة ٣ لعام ١٤٠٨هـ، والدورة ٥ لعام ١٤٠٩هـ، والدورة ٨ لعام ١٤١٥هـ، والدورة ٩ لعام ١٤١٥هـ. ومن بين هذه البحوث بحث لي بعنوان: «آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية»، ونشرته بعد ذلك في كتاب، واستقصيت فيه وناقشت جميع ما كتب حول الموضوع، ولا أريد تكراره هنا.

ولدى كلام الباحث عن تغير النقود في مجال النذور، لم يذكر ما إذا كان الفقهاء قد تعرضوا لها، ولم يذكر أقوالهم. ولو فعل ذلك لجاء في بحثه بشيء جديد. ولا أدري هل تغير النقود أمر مُلِحّ في النذور، كما في المهور والقروض، كما قلنا سابقًا؟

وفي المبحث الرابع، عندما تكلم عن المهور، لم يعرض أيضًا أقوال الفقهاء وآراءهم، واكتفى ببيان رأيه، مع أن الفقهاء ههنا قد ذكروا المهور في ثنايا كلامهم عن تغير النقود، بخلاف النذور.

وأخيرًا أرجو أن يحاول الباحثون في الاقتصاد الإسلامي والفقه المالي إضافة شيء جديد، في كل بحث، عسى أن يؤدي هذا إلى اجتذاب عقول أخرى، من المسلمين وغير المسلمين، للإسهام معنا ومساندتنا في هذا الحقل.

## على البنك أن يمتلك السلعة

حتى تحلّ المرابحة في البنوك الإسلامية يرى أعضاء الهيئات الشرعية أن على البنك أن يمتلك السلعة قبل بيعها للعميل. فإذا طلب العميل من البنك تمويل عملية مرابحة من أجل شراء سلعة ومن ثم بيعها إلى العميل بربح، يشترطون على البنك أن يشتري السلعة ويتملكها قبل أن يبيعها إلى العميل لأجل. ويظنون أن البنك إذا تملكها ولو للحظة حَلَّت المرابحة. وهذا الكلام عليه المآخذ التالية:

ـ لا ريب أن المرابحة إذا كان البائع فيها تاجرًا، من شأنه أن يشتري السلع لإعادة بيعها بربح، فإنها جائزة، سواء أكان هذا الربح ناشئًا من بيع نقدي أو بيع مؤجل، مع الزيادة لأجل الأجل. لكن البنك ليس تاجر سلع، وهكذا يصرح بعض أعضاء الهيئات الشرعية، إنه وسيط. وإذا صار البنك تاجر سلع لم يعد بنكًا. بل هو بنك بالاسم والصورة، أما الحقيقة فإنه تاجر سلع. وما يحرص عليه أعضاء الهيئات الشرعية مع أرباب المؤسسات المالية هو أن يكون العمل المصرفي حقيقيًا وتجارة السلع أمرًا صوريًا. وذلك لكي يتمشى المصرف الإسلامي مع غيره من المصارف الأخرى. فهل تصدق أن رجال السياسة ورجال المال والأعمال في الظروف الراهنة يرغبون في تغيير حقيقي، أم يريدون مجرد إعطاء أسماء ومصطلحات شرعية لما هو قائم وسائد ومطبق فعلاً.

ـ فالبنك على أساس هذه الفتوى يحاول أن يكون وسيطًا مصرفيًا ويحاول في الوقت نفسه أن يكون تاجر سلع. ولكنه يضطر إلى أن تكون

تجارته بالسلع في حدها الأدنى، أو أن تكون هذه التجارة مجرد عملية صورية، بحيث إن صورة العملية تسعى لإرضاء من يريدون شرعية العمل المصرفي، وحقيقة العملية هي عبارة عن تمويل مصرفي مثله مثل التمويل المصرفي المقدم من البنوك التقليدية. فالبنك التقليدي يحصل على الفائدة باسمها الصريح، والبنك الإسلامي يحصل عليها بأسماء أخرى شرعية في صورتها فقط.

- هناك فرق بين التجارة العادية (السلع) والتجارة المصرفية (النقود والديون). فالتجارة المصرفية لا تقوم على تجارة السلع، بل على تجارة النقود والديون، أي على التمويل، بحيث يأخذ البنك المال من طرف بسعر محدد، ويقدمه إلى طرف آخر بسعر أعلى. أما تجارة السلع فإن البائع فيها يشتري السلع بسعر ليعيد بيعها بسعر أعلى.

- فالبيع والشراء غير الاقتراض والإقراض. ولكن حتى يكون البيع والشراء جائزًا يجب أن يكون حقيقيًا، بمعنى أن هناك تاجرًا يشتري السلع لنفسه ليعيد بيعها، ويتحمل مخاطرة هذا البيع والشراء.

- في البيع والشراء تكون العلاقة ثنائية بين بائع ومشتر. أما في العمل المصرفي فإن العلاقة ثلاثية، أي هناك بائع ومشتر وممول. والممول هو المصرف دخل بينهما لكي يقدم مالاً ثم يسترد أكثر منه. وتدخل الممول قد يأخذ صورة الحسم المصرفي كما في البنوك التقليدية أو صورة المرابحة كما في المصارف الإسلامية. وبعبارة أخرى فإن التمويل في المصرف العادي يكون من المصرف إلى البائع، وفي المصرف الإسلامي من المصرف إلى المشتري، ولا فرق بينهما من حيث الحكم الشرعي.

- والخلاصة فإن التملك الصوري للسلعة من قبل البنك لا يجعل العملية جائزة، بل يجعلها شبيهة بأختها في البنوك التقليدية. هذا بالإضافة

إلى أن هذا التملك الصوري له تكاليف مالية تجعل العمل المصرفي الإسلامي أكثر كلفة.

ـ لماذا يعزف أعضاء الهيئات الشرعية عن هذه الحقيقة؟ لكي لا يخسروا رزقهم من الفتوى (أجر الفتوى). فأجر الفتوى مغرٍ، ولولاه ما أفتوا بما أفتوا. والنتيجة أن العملين واحد، والفرق بينهما أن هناك مفتيًا ينال أجره، لكي يرضى عن البنك، ومن ثم ينتقل هذا الرضا إلى الجمهور. لكن رضا المفتي يقابله أجر، ورضا الجمهور رضا مجاني، المفتي قبض أجره نيابة عنه.